بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقـــم : .....
التاريـخ : .....
المرفقـات : .....

فتوى رقم (٢٤٧٧٧) وتاريخ ٢٦ / ٥ /١٤٣١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. محمد بن عبد الله وآله وصحبه ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي الشيخ/ ناحي بن مطلق الحربي رئيس مجلس إدارة جمعية عمر بن الخطاب الخيرية بالفويلق بالقصيم ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : (تعلمون حفظكم الله أهمية الأوقاف الخيرية بالنسبة للجمعيات الخيرية ؛ لما له من مردود طيب يعود للأسر المحتاجة ، ويعتبر مصدر دخل بالنسبة للجمعية . ونحن في جمعية عمر بن الخطاب الخيرية نسعى جاهدين للاستثمار في مجال العقار ، ويوجد لدينا أرض تبلغ مساحتها أكثر من خمسة عشر ألف متر مربع ، تبرع بها أحد المحسنين لإقامة قصر أفراح عليها ، يكون ضمن أوقاف الجمعية ؛ وذلك للحاجة الملحة لقصر الأفراح ، ولكونه لا يوجد في البلد قصر أفراح لإقامة المناسبات ، وكذلك فإنه يعتبر مشروعاً استثمارياً ناجحاً ، له مردود جيد بالنسبة للجمعية .

سؤالنا يا سماحة الشيخ :

هل يجوز استثمار أموال الجمعية من غير الزكاة بإقامة هذا المشروع ؛ وذلك للحاجة الملحة ؟ علماً بأنه سوف يكتب بالعقد على المستأجر بعدم عمل أي محذور مخالف للشرع ، ويترك ذلك للمستأجر أسوة بقصور الأفراح الأخرى .

أرجو من سماحتكم إفادتنا عن ذلك . والله يحفظكم ويرعاكم .) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجوز استثمار الصدقات والتبرعات الواردة للجمعية المذكورة بالطرق المباحة كبناء قصر أفراح ، تصرف غلته في مصالح الجمعية ، ما لم تكن هذه الأموال من الزكاة ، وما لم يكن للمتبرع شرط فيما تبرع به ، فيصرف حسب شرطه . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
أحمد بن علي سير المباركي

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو
محمد بن حسن آل الشيخ

عضو
عبد الله بن محمد المطلق